القواعد الفقهية التفسيرية المبينة للعمل المشروع والممنوع

وبيان أحكامها وفروعها وتطبيقاتها

إعداد الدكتور

سعـود ذعـار شعيب المطيري

مدرس بإدارة الدراسات الإسلا

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلام

دولة الكويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخـــص:

هذا البحث بعنوان: القواعد التفسيرية للعمل المشروع وغير المشروع وبيان أحكامها وفروعها وتطبيقاتها.

وقد هدف البحث إلى تسليط الضوء على بعضِ القواعد الفقهية، لاسيما تلك التي نفرِّق بها بين السُّنةِ والبدعة؛ لتَسْلمَ عبادةُ المُؤْمِن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى، ولتحقيق هدف البحث فقد جمعَ الباحثُ هذه القواعد وشرحها شرحًا علميًّا مُتّبعًا في ذلك خطواتٍ علميةً دقيقةً، من: ذِكرِ القاعدة، ثُمَّ يليها صيغ القاعدة، ثُمَّ مفرداتها، ثُمَّ معناها الإجمالي، ثُمَّ أدلتها، ثُمَّ أقوال العلماء فيها، ثُمَّ الفروع الفقهية، ثُمَّ المستثنى من القاعدة -إنْ وُجد-. وقد خَلُصَ البحثُ في نتائجه إلى: أنَّ العملَ حتى يكونَ مقبولًا فيلزم العاملُ أنْ يكونَ مُخلِصًا فيه لا يريدُ إلا اللهَ والدارَ الآخرةَ، وأنْ يكونَ هذا العملُ مشروعًا على هديِ النبيِّ ﷺ، فمَن أخلَص أعمالَه لله مُتَّبِعًا في ذلك رسولَ الله ﷺ فهذا الذي عَمَلُه مقبولٌ. وأنَّ الأصلَ في العباداتِ الحَظْرُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ما شرَعه اللهُ ورسولُه ﷺ، كما أنَّ الأصلَ في العاداتِ الإباحةُ، فلا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَه اللهُ ورسولُه ﷺ. وأوصت الدراسةُ بمواصلة القراءة عن هذه القواعد ونظائرها مما لا يستغني عن معرفته مسلم فضلًا عن طالبِ علمٍ وهي من أهم القواعد التي يحتاجها المسلم في حياته اليوميةٍ وعليها مدار الأحكام.

الكلمات المفتاحية: القواعد، السنة، البدعة، العبادات، الشرع..

EXPLANATORY RULES OF JURISPRUDENCE THAT INDICATE THE LEGITIMATE AND ILLEGITIMATE DEEDS: THEIR RULES, TYPES, AND APPLICATION

DR SAUD DHI'AR SHU'AIB AL-MUTAIRI, TEACHER AT THE ADMINISTRATION OF ISLAMIC STUDIES, MINISTRY OF ENDOWMENT AND ISLAMIC AFFAIRS, KUWAIT
e.mail: Saud256@hotmail.com

Abstract

This research paper aims at shedding light on some rules of jurisprudence, especially those that we use to distinguish between heresy and legal deeds that follow the *Sunnah* so that a Muslim's worship can be free from any heresy that contradicts with the faithful worship of Allah. To achieve the objective of the research, the researcher has collected those rules and explained them in a scientific way following accurate scientific procedures that dealt with the rule, its styles of phrasing, its lexical items, its overall meaning, its proofs, its branches according to jurisprudence, scholars' remarks on it, and the exceptions, if any, to these rules. The researcher has concluded with the following results: If a Muslim wants his work to be accepted, s/he has to be faithful, to do it for Allah's sake, and according to the guidance of the Prophet (pbuh). By default, acts of worship are prohibited except those ordained by Allah and His Messenger (pbuh); meanwhile, habits are permitted by default except those prohibited by Allah and His Messenger (pbuh). In conclusion, the researcher recommends further reading on these rules and the similar ones that scholars as well as ordinary Muslims cannot dispense with. These rules are very important for the Muslims in their daily life, and form the basis for the rules of jurisprudence.

Key words: rule – *Sunnah* – heresy – acts of worship - Islamic law

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لَا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ: فهذا بحثٌ يتعلَّق بقواعدَ مهمة في التفريق بين السُّنَّة والبدعة، وهي قواعدُ لا يستغني عن معرفتها وفقهها مسلمٌ -فضلًا عن طالب العلم-؛ لأنَّ معرفةَ السُّنَّة من البدعة والتفرقة بينهما أمرٌ لا بُدَّ منه؛ لتَسْلمَ عبادةُ المُؤْمِن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى، فالبدعُ من الشرِّ الذي يجب معرفته لا لإتيانه، بل لاجتنابه على حدِّ قولِ الشاعر:

عرفتُ الشَّرَّ لا للشَّرِّ لكنْ لتَوَقِّيه ... ومَن لا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الخيرِ يقعُ فِيه

فجمعتُ هذه القواعد وشرحتها شرحًا علميًّا، مُتّبعًا في ذلك: خطواتٍ علميةً دقيقةً، من: ذِكرِ القاعدة، ثُمَّ يليها صيغ القاعدة، ثُمَّ مفرداتها، ثُمَّ معناها الإجمالي، ثُمَّ أدلتها، ثُمَّ أقوال العلماء فيها، ثُمَّ الفروع الفقهية، ثُمَّ المستثنى من القاعدة -إنْ وُجد-وسميته: (القواعد التفسيرية للعمل المشروع وغير المشروع وبيان أحكامها وفروعها وتطبيقاتها.).

واللهَ أسألُ أنْ يبارِكَ في هذا البحثِ، وأنْ ينفعَ به كلَّ مَنِ قرأه، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أهمية البحث:

١- أهمية المجال الذي تبحث فيه، وهو مجال القواعد الفقهية، الذي تعرف به قواعد الفقه وأسسه.

٢- تناول القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل المشروع وغير المشروع، وهي قواعد تتعلق بالإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- إقامة الدليل والبرهان على إقامة القواعد على الإخلاص لأنه لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد الفقهية المتعلقة بالسنة والبدعة، والعمل المشروع وغير المشروع لإعادة فهم نصوص الوحيين حسب ما أراده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وتتفرع عن هذه الإشكالية ثلاثة أسئلة:

١- ما هي القواعد المتعلقة بالسنة والبدعة والإخلاص والمتابعة؟

٢- ما هو الأصل في العبادات؟ وهل الإخلاص والمتابعة مطلوبة في جميع الأعمال أو بعضها؟

٣- ما ملامح ومظاهر هذه القواعد التي تتعلق بالمشروع وغير المشروع؟ ومعرفة التطبيقات وفروعها في كتب الفقه؟

أهداف البحث:

أردت أن أجمع أهم القواعد التي تتعلق بالعمل المشروع وغير المشروع، فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع لأضع القاعدة الفقهية، وأبين أحكامها وفروعها، وجمع التطبيقات عليها، وهذا يحقق منفعة مهمة للقاعدة، فيدل على عمومها وشمولها وقبولها، مع بيان فروعها في كتب الفقه المعتمدة وأبوابه المختلفة.

الدراسات السابقة:

١- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا.

٢- القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو.

٣- إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الشحاري.

٤- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري.

٥- المنظومة وشرحها، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

ما يضيفه البحث:

١- تأصيل الاتجاه القواعدي الفقهي، وذلك ببيان القواعد المتعلقة بالعمل المشروع وغير المشروع، وبيان أحكامها وفروعها، وجمع التطبيقات عليها، فهذا يدلل على شمول وعموم وقبول القاعدة وأبوابها المختلفة.

٢- عرض المسار التدريجي للقواعد المتعلقة بالموضوع من ذكر التعريف، والصيغ، والمفردات، والمعنى الإجمالي، والأدلة، وأقوال العلماء، والفروع المندرجة تحت القاعدة.

حدود البحث:

سيعتمد هذا البحث على قاعدتين مهمتين متعلقان بالعمل المشروع وغير المشروع، وهي قاعدة الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص والمتابعة.

وقاعدة الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الأصل كذلك في العبادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

منهج البحث:

١- إن طبيعة هذا البحث وأهدافه تتطلب الأخذ (بالمنهج الاستقرائي) وذلك باستقراء القواعد الفقهية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بالتدقيق في ألفاظ القاعدة، والتدليل عليها، وذكر التطبيقات عليها.

٢- واعتمدت (المنهج الوصفي التحليلي) وذلك في القسم التأصيلي من البحث بعد القيام باستقراء تلك القواعد الإجمالية، وتأملها وصولًا إلى الموازنة بين ألفاظها، وصيغها، وموادها، ومواطنها.

٣- العناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال.

٤- بيان موضع الآية في المصحف الشريف.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى مع بيان الحكم.

٦- المعلومات المتعلقة بالمصادر تذكر في ثبت المصادر آخر البحث.

خطة البحث:

❁ القاعدة الأولى: الشَّريعةُ مَبْنِيَّةٌ على أصلَيْنِ: الإخلاصُ للهِ تعالى، والمُتابَعةُ للرسولِ ﷺ.

المطلب الأول: صِيَغُ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي:

أولًا: صيغُ القاعدةِ.

ثانيًا: مفرداتُ القاعدةِ.

ثالثًا: المَعْنَى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها:

أولًا: أدلةُ القاعدةِ.

ثانيًا: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ.

المطلب الثالث: الفروعُ الفقهيَّةُ المُندَرِجةُ تحتَ القاعدةِ.

❁ القاعدة الثانية: الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ما شرَعه اللهُ ورسولُه ﷺ.

كما أن الأصلَ في العاداتِ الإباحةُ، فلا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَه اللهُ ورسولُه ﷺ.

المطلب الأول: صِيَغُ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي:

أولًا: صيغُ القاعدةِ.

ثانيًا: مفرداتُ القاعدةِ.

ثالثًا: المَعْنَى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها:

أولًا: أدلةُ القاعدةِ.

ثانيًا: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ.

المطلب الثالث: الفروعُ الفقهيَّةُ المُندَرِجةُ تحتَ القاعدةِ.

القاعدةُ الأولى مِن قواعد مهمة
في التفريق بين العمل المشروع وغير المشروع

المطلب الأول: صِيَغُ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي:

أولًا: صيغُ القاعدةِ:

الشَّريعةُ مَبْنِيَّةٌ على أصلَيْنِ: الإخلاصُ للهِ تعالى، والمُتابَعةُ للرسولِ ﷺ.

ثانيًا: مفرداتُ القاعدةِ:

الشَّريعةُ لغةً: الظهور والبيان والوضوح، مأخوذة من قولهم: شُرع الإهاب، إذا شُق[1]، وتُطلق الشريعة أيضًا على مورد الناس للاستسقاء، وسُميت بذلك لوضوح ذلك المورد وظهوره[2].

الشَّريعةُ اصطلاحًا: لها معنيان[3]: الأول هو: كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[4]. والمعنى الثاني هو: الأحكام العملية دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية[5].

ثالثًا: المعنى الإجماليُّ للقاعدة:

أنَّه لابدَّ في العملِ حتى يكونَ صالحًا مقبولًا أن يكونَ العاملُ مُخلِصًا فيه لا يريدُ إلا اللهَ والدارَ الآخرةَ، ويكونُ هذا العملُ مشروعًا على هديِ النبيِّ ﷺ، فمَن أخلَص أعمالَه للهِ مُتَّبِعًا

(١) لسان العرب (٢/ ٢٩٩).

(٢) المصباح المنير (٣١٠).

(٣) المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، لعمر الأشقر (١٤/ ١٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٣٠٦).

(٥) المدخل للأشقر (١٥).

في ذلك رسولَ الله ﷺ فهذا الذي عَمَلُه مقبولٌ، ومَن فقَد الأمرَيْنِ أو أحدَهما فعَمَلُه مَرْدودٌ[1].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها:

أولًا: أدلةُ القاعدةِ:

❁ أدلةُ الإخلاصِ لله تعالى مِن القرآنِ:

١ - قال اللهُ تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللهَّ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ، أَلاَ للهَّ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر ٢-٣].

٢ - قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

٣- قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ١١٠].

٤ - قال اللهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود ١٥-١٦].

٥ - قال اللهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

❁ أدلةُ الإخلاصِ مِن السُّنَّةِ:

١ - عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى...»[2]. الحديث.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص٨.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (١/ ٦) (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

٢- عن أَبِي أُمَامةَ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أرأيتَ رجلًا غَزا يَلتمِسُ الأجرَ والذِّكرَ، ما لَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا شيءَ له». فأعادَها ثلاثَ مَرَّاتٍ ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «لا شيءَ له». ثم قال: «إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِن العملِ إلا ما كان له خالِصًا، وابتُغِيَ به وجهُه»(١).

٣- وجاء في الحديثِ القدسيِّ أنَّ اللهَ تعالى قال: «أنا أغنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّركِ؛ مَن عمِل عملًا أشرَك فيه معي غيري تَركتُه وشِرْكَه»(٢).

٤- وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشِّرْكُ الأصغرُ». قالوا: وما الشِّركُ الأصغرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»(٣).

٥- عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهمِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيصةِ، إنْ أُعطِي رضِي وإنْ مُنِع سخِط، تَعِسَ وانتكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَش، طُوبَى لعبدٍ آخِذٌ بعِنَانِ فرسِه في سبيلِ الله، أشعثَ رأسُه مُغْبَرَّةً قَدَمَاه، وإنْ كانتِ الحراسةُ كان في الحراسةِ، وإنْ كانتِ السَّاقةُ كان في السَّاقةِ، إنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ، وإنْ استأذَن لم يُؤذَنْ له»(٤).

والأدلةُ على وُجُوبِ الإخلاصِ كثيرةٌ، وأكتفِي بهذا القَدْرِ.

❁ أدلةُ المُتابَعةِ مِن القرآنِ:

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ (٦/ ٢٥) (٣١٤٠)، وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٨١)، وقال: "إسناده جيد".

(٢) رواه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ الله (٤/ ٢٢٨٩) (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد: (٣٩/ ٣٩) (٢٣٦٣٠)، من حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، وقال محققو المسند: "حديثٌ حسنٌ".

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسِّير، بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ (٤/ ٣٤) (٢٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ - قال اللهُ تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

٢ - قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

٣- قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى﴾ [القصص: ٥٠].

٤ - قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

والآياتُ في ذلك كثيرةٌ.

❁ الأدلةُ مِن السُّنَّةِ على وُجُوبِ الاتِّباعِ:

١ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»(١). وفي روايةٍ: «مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»(٢).

٢ - قال النبيُّ ﷺ: «لو كان موسى حَيًّا ما وسِعه إلا اتِّباعِي»(٣).

٣- وقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ أُمَّتِي يَدْخُلون الجَنَّةَ إلا مَن أبَى». قيل: ومَن يأبَى يا رسولَ الله؟ قال:

(١) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٣/ ١٨٤) (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (٣/ ١٣٤٣) (١٧١٨)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) رواها مسلم: كتاب الأقضية، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (٣/ ١٣٤٣) (١٧١٨)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد: (٢٣/ ٣٤٩) (١٥١٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه الألباني في المشكاة (١/ ٦٣) (١٧٧).

«مَن أطاعَني دخَل الجَنَّةَ، ومَن عَصَاني فقد أبَى»[1].

ثانيًا: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ:

قال الفضيلُ بنُ عِيَاضٍ في قولِ الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلَصُه وأصوَبُه. قالوا: يا أبا عليٍّ، ما أخلَصُه وأصوَبُه؟ قال: إنَّ العملَ إذا كان خالِصًا ولم يكنْ صوابًا لم يُقبَلْ، وإذا كان صوابًا ولم يكنْ خالِصًا لم يُقبَلْ حتى يكونَ خالِصًا صوابًا، والخالصُ: أنْ يكونَ لله، والصوابُ: أنْ يكونَ على السُّنَّةِ. ثم قرَأ قولَ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾.

وقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: مَن تَزَيَّنَ بما ليس فيه شأنُه لله.

وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: اتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا فقد كُفِيتُم.

قال سفيانُ الثوريُّ: لا يُقبَلُ قولٌ إلا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلا بنِيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونِيَّةٌ إلا بمُوافَقَةِ السُّنَّةِ.

قال ابنُ القيمِ: فلا يكونُ العملُ طاعةً وقُرْبَةً حتى يكونَ مصدرُه عن الإيمانِ، فيكونُ الباعِثُ عليه هو الإيمانُ المَحْضُ، لا العادةُ ولا الهَوَى ولا طَلَبُ المَحْمَدةِ ولا الجاهُ، وغيرُ ذلك، بل لابُدَّ أن يكونَ مَبْدؤُه مَحْضُ الإيمانِ، وغايَتُه ثوابُ اللهِ تعالى وابتغاءُ مَرْضاتِه، وهو الاحتسابُ[2].

وقال الشيخُ السعديُّ[3]: قال اللهُ تعالى في الجمعِ بينَ الأصلَيْنِ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: أخلَص أعمالَه الظَّاهِرةَ والباطِنةَ لله، وهو في هذا محسنٌ بأنْ يكونَ مُتَّبِعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩/ ٩٢) (٧٢٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زاد المهاجر إلى الله ص٩.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ٣٤-٣٥ بتصرف.

لرسولِ الله ﷺ، وفي عِدَّةِ آياتٍ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

قال: الجامِعُ للوَصْفَيْنِ هو المقبولُ، وإذا فقَدهما أو فقَد أحدَهما فهو مردودٌ على صاحبِه، يَدخُلُ في قولِه تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين: المُتابَعةُ لا تَتَحَقَّقُ إلا إذا كان العملُ مُوَافِقًا للشَّريعةِ في أُمُورٍ سِتَّةٍ؛ سَبَبُه وجِنْسُه وقَدْرُه وكَيفيَّتُه وزمانُه ومكانُه، فإذا لم يُوافِقِ الشَّريعةَ في هذه الأُمُورِ السِّتَّةِ فهو باطِلٌ مردودٌ؛ لأنَّه إحداثٌ في دِينِ اللهِ ما ليس منه(١).

وقد شرَح هذه الأمورَ السِّتَّةَ في "شرحِ منظومةِ الأصولِ والقواعدِ" مِن صفحةِ ٨٦ إلى صفحة ٩٤، وتكَلَّمَ عليها أكثرَ مِن كلامِه في "شرحِ الأربعينَ النوويَّةَ"، وسأختصِرُ كلامَه فيما يلي:

١- أنْ تُوافِقَ العبادةُ الشَّريعةَ في السَّبَبِ في شرعِ عبادةٍ لسببٍ لم يَجعَلْه الشارعُ سَبَبًا فإنَّها لا تُقبَلُ؛ لأنَّ الشارعَ لم يأذَنْ بها، ومِن أمثلةِ ذلك: الاحتفالُ بمولدِ النبيِّ ﷺ، فهو بالاحتفالِ بدعةٌ؛ لأنَّه جعَل سَبَبًا لم يَجعَلْه الشارعُ سببًا مُتكَرِّرًا كلَّ عامٍ كالعيدِ.

٢- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشريعةِ في الجنسِ، فلو تَعَبَّدَ بعبادةٍ لم يُشرَعْ جنسُها فهي غيرُ مقبولةٍ؛ كمَن ضَحَّى بفرسٍ، ولو كانَتْ هذه الفرسُ تُساوِي ألفَ بعيرٍ، لن يَقبَلَ اللهُ هذا العملَ؛ لأنَّ الأضاحيَ لابُدَّ أن تكونَ مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ الإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ لأنَّ هذا هو الجنسُ المشروعُ في الأضاحِي.

٣- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في القَدْرِ وهو العَدَدُ، فلو زادَ صلاةَ فريضةٍ على الصَّلواتِ الخمسِ لم يَقبَلْها اللهُ تعالى.

٤- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في الكيفيَّةِ، فمَن جعَل السُّجودَ قبلَ الرُّكوعِ في الصلاةِ لم

(١) شرح الأربعين النووية، ص:١٢٤.

تُقبَلْ صلاتُه؛ لمُخالَفتِه الشَّريعةَ في كيفيَّةِ أداءِ عبادةِ الصلاةِ.

٥- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في الزَّمانِ، فلو أنَّ أُناسًا اتَّفَقوا على أن يكونَ الوقوفُ بعرفةَ في اليومِ العاشرِ من ذي الحجَّةِ بدلًا مِن اليومِ التاسعِ، فعَمَلُهم مَرْدودٌ عليهم؛ لمُخالفتِهم الشَّريعةَ في زمانِ العبادةِ.

٦- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في مكانِها، فلو أنَّ أحدًا حَجَّ إلى بيتِ المقدسِ والمسجدِ الأقصى بدلًا عن المسجدِ الحرامِ، فإنَّ عملَه مَرْدودٌ عليه؛ لأنَّه خالَف الشَّريعةَ في المكانِ المُحدَّدِ للعبادةِ، وهكذا.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين بعدَ أن أسهَب في شرحِ هذه الأمورِ السِّتَّةِ في الكتابِ المشارِ إليه آنِفًا، قال: والخلاصةُ أنَّ العباداتِ تُمنَعُ إلا حيثُ أذِن فيها الشَّرعُ، وبناءً على هذا لابُدَّ أنْ تكونَ مُوافِقةً للشَّرعِ، ومَأْذونًا فيها مِن قِبَلِ الشَّرعِ في الأمورِ السِّتَّةِ السَّابقةِ[١].

وكلامُ العلماءِ حولَ الإخلاصِ والمُتابعةِ كثيرٌ جدًّا، واعتَنَى به علماءُ السُّلوكِ، وذكَروا أيضًا الإخلاصَ والمُتابَعةَ وما يَنتُجُ عن مُخالفَتِهما، ولكن نكتفِي بما تَقَدَّمَ وما يَهُمُّنا مِن جهةِ تأصيلِ القاعدةِ، والطَّريقةِ المُتَّبَعةِ في التَّعليقِ على هذه القواعدِ.

المطلب الثالث: الفروعُ المُندرجةُ تحتَ القاعدةِ:

١- شُرُوطُ الواقِفِينَ لابُدَّ أن تكونَ مُوافِقةً للشَّرْعِ غيرَ مُخالِفةٍ له، إذا خالَفَتْه أُلغِيتْ[٢].

٢- تخصيصُ بعضِ الأولادِ في العَطَايا والوَصَايا مُحَرَّمٌ ذلك مردودٌ؛ لأنَّه لا وَصيَّةَ لوارثٍ[٣].

٣- النِّكاحُ شُرُوطُه وأركانُه والذي يَحِلُّ مِن النِّساءِ والذي لا يَحِلُّ، والطَّلاقُ والرَّجعةُ وجميعُ

(١) شرح منظومة الأصول والقواعد ص٩٤.

(٢) الأصول والقواعد الجامعة ٣٦.

(٣) المصدر السابق.

الأحكامِ المُتعلِّقةِ به لابُدَّ أن تَقَعَ على الوجهِ المشروعِ، فإن لم تَقَعْ فهي مَرْدودةٌ[١].

٤ - الهجرةُ التي هي مِن أفضلِ الأعمالِ، إنْ كان صاحِبُها مُخلِصًا بها فهي مقبولةٌ، وإنْ كان غيرَ مُخلِصٍ بها فهي مَرْدودةٌ[٢].

٥ - نَفَقةُ المُرَائِينَ مَرْدودةٌ على أصحابِها، وليس لهم ثوابٌ وأجرٌ[٣].

وهكذا، ففروعُ هذه القاعدةِ لا تُحصَرُ، وقد قال الشيخُ السَّعديُّ رحمه الله: الفقهُ مِن أَوَّلِه إلى آخرِه لا يَخرُجُ عن هذا الأصلِ المحيطِ[٤].

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٣٥.

(٤) المصدر السابق ٣٧.

القاعدةُ الثانية

الأصلُ في العباداتِ الحَظرُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ما شرَعه اللهُ ورسولُه ﷺ. والأصلُ في العاداتِ الإباحةُ، فلا يَحرُمُ منها إلا ما حرَّمَه اللهُ ورسولُه ﷺ.

هذا الأصلُ (القاعدة) اشتَمَلَ على قاعدتَيْنِ عظيمتَيْنِ؛ أُولاهما: الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ، والثانيةُ: الأصلُ في العاداتِ الإباحةُ، وسوفَ نَتكَلَّمُ على كلِّ قاعدةٍ على حِدَةٍ.

لأولى: الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي:

أولًا: صيغُ القاعدةِ:

نظَم المُصنِّفُ هذه القاعدةَ بقولِه:

وليسَ مشروعًا مِن الأُمُور ... غيرُ الذي في شَرْعِنا مَذْكُور[1]

ونظَم الشيخُ ابنُ عُثَيْمين هذه القاعدةَ مع القاعدةِ الأُخْرَى التي في الأصلِ بقولِه:

والأصلُ في الأشياءِ حِلٌّ وامنَعِ ... عبادةً إلا بإذنِ الشَّارِعِ

فإنْ يَقَعْ في الحُكْمِ شَكٌّ فارْجِعِ ... للأصلِ في النوعَيْنِ ثمَّ اتْبِعِ[2]

وعَبَّر عنها ابنُ القيمِ بقولِه:

الأصلُ في العباداتِ البُطْلانُ حتى يقومَ دليلُ الأمرِ[3].

(١) منظومة القواعد الفقهية، البيت الثالث والعشرون.

(٢) منظومة الأصول والقواعد، البيتان: الثالث والعشرون، والرابع والعشرون.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٧، وانظر القواعد المستخرجة منه للجزائري ٥٤٢.

وقال الشَّاطِبيُّ: الأصلُ في العباداتِ المنعُ والحظرُ[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: العباداتُ مَبْنَاها على التوقيفِ والاتِّبَاعِ لا على الهَوَى والابتداعِ[2].

ثانيًا: مفرداتُ القاعدةِ:

الأصلُ لغةً: ما يُبْنَى عليه غيرُه؛ كأصلِ الجِدارِ وهو أساسُه، وأصلُ الشجرةِ الذي يَتَفَرَّعُ منه أغصانُها[3].

والأصلُ اصطلاحًا: له أربعةُ معانٍ[4]:

١- الدليلُ؛ كقولِنا: الأصلُ في وُجُوبِ الصِّيامِ: الكتابُ والسُّنَّةُ، ومنه أُصُولُ الفقهِ، أي: أَدِلَّتُه.

٢- القاعدةُ الكليَّةُ؛ كقولِهم: إباحةُ المَيْتةِ للمُضطَرِّ على خلافِ الأصلِ. ومنه هذه القاعدةُ التي معنا، أي: القاعدةُ الكليَّةُ في العباداتِ الحَظْرُ حتى يقومَ دليلُ الأمرِ.

٣- أحدُ أركانِ القياسِ، وهو ما يُقابِلُ الفرعَ.

٤- الرَّاجِحُ؛ كقولِهم: الأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ، أي: الرَّاجِحُ عندَ السامِعِ الحقيقةُ لا المجازُ.

العباداتُ: جمعُ عبادةٍ، وهي لغةً: الانقيادُ والخُضُوعُ والذُّلُّ[5]، يُقالُ: طريقٌ مُعَبَّدٌ: إذا كان مُذَلَّلًا قد وَطِئَتْه الأقدامُ، قال طَرَفَةُ في وصفِ ناقتِه:

---

(١) الاعتصام ١/ ٤٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٠-٥١١.

(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، وشرحه تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، لعبدالله الفوزان (١/ ٢٥).

(٤) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، لعبدالله الفوزان ١/ ٢٥.

(٥) لسان العرب، مادة عبد، والمصباح المنير ٣١٧.

تُبَــارِي عِتَاقًــا نَاجِيَــاتٍ وأَتْبَعَــتْ وَظِيفًــا وَظِيفًــا فَــوْقَ مَــوْرٍ مُعَبَّــدِ

المَوْرُ: الطَّرِيقُ، والمُعَبَّدُ: الذي ذُلِّلَ مِن كثرةِ وَطْءِ الأقدامِ عليه.

واصطلاحًا: لها عِدَّةُ تعريفاتٍ: منها غايةُ الحُبِّ مع غايةِ الذُّلِّ.

قال ابنُ القيمِ رحمه الله:

وَعِبَــادَةُ الــرَّحْمَنِ: غَايَــةُ حُبِّــهِ مَــعَ ذُلِّ عَابِــدِهِ، هُمَــا قُطْبَــانِ

وعَلَــيْهِمَا فَلَــكُ الْعِبَــادَةِ دَائِــرٌ مَــا دَارَ حتَّــى قامَــتِ القُطْبَــانِ

وَمَــدَارُهُ بِــالْأَمْرِ أَمْــرِ رَسُــولِهِ لَا بِـالْهَوَى وَالــنَّفْسِ وَالشَّــيْطَانِ(١)

ومنها: فِعْلُ المُكَلَّفِ على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه(٢).

ومنها: ما أمرَ به من غيرِ اطّرادٍ عُرْفِيٍّ ولَا اقتصادٍ عقليٍّ(٣)

ومنها: اسمٌ جامِعٌ لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة(٤).

الحَظْرُ لغةً: الحَجْرُ، وهو خلافُ الإباحةِ، والمحظورُ المُحَرَّمُ، وحَظَرَ الشيء يحظره: منعه(٥).

اصطلاحًا: ما نُهِيَ عنه نَهْيًا جازِمًا(٦)، وهو المُحَرَّمُ الذي تَقَدَّمَ الكلامُ عليه.

ثالثًا: المعنى الإجماليُّ:

(١) النونية.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٦١.

(٣) حاشية ثلاثة الأصول لعبدالرحمن بن قاسم النجدي ٤٦.

(٤) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤ ضمن مجموعة التوحيد.

(٥) لسان العرب ٤/ ٢٠٢.

(٦) مذكرة الأصول لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٢.

العباداتُ التي أوجَبها اللهُ تعالى أو أَحَبَّها لا يَثْبُتُ الأمرُ بها إلا بالشرعِ[1]

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأقوال العلماء فيها:

أولًا: أدلةُ القاعدةِ:

مِن القرآنِ الكريم:

❁ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

❁ قال اللهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١].

❁ قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

مِن السُّنَّةِ:

❁ حديثُ عائشةَ المُتَقَدِّمُ في الأصلِ الذي قبلَه: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2]. قال حُذَيفةُ رضي الله عنه: كلُّ عبادةٍ لم يَتَعَبَّدْها أصحابُ رسولِ الله ﷺ فلا تَعَبَّدُوا بها؛ فإنَّ الأَوَّلَ لم يَدَعْ للآخرِ مَقَالًا، فاتَّقُوا اللهَ يا معشرَ القُرَّاءِ، خُذُوا طريقَ مَن كان قبلَكم[3].

❁ ومِن أدلةِ السُّنَّةِ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا وَاقِفًا في الشمسِ، فسَأَل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيلَ نذَرَ أن يقومَ في الشمسِ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ، وأن يصومَ. فقال النبيُّ ﷺ:

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦-١٨، والقواعد النورانية ١٣٤، ١٣٥.

(٢) سبقَ تخريجه.

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ٦٢.

«مُرُوه أن يَقْعُدَ ويَسْتَظِلَّ، وأن يُتِمَّ صومَه»(١).

❁ فهذا الرجلُ نَذَرَ عبادةً مشروعةً وهي الصَّومُ، وعبادةً غيرَ مشروعةٍ وهي الوُقُوفُ في الشمسِ وتَرْكُ الاستظلالِ، فأمَره النبيُّ عليه الصلاة والسلام بالعبادةِ المشروعةِ، ونَهَاه عن العباداتِ غيرِ المشروعةِ، فَدَلَّ على أنَّ الأصلَ في العباداتِ الحَظْرُ إلا بدليلٍ.

❁ وعن أنسٍ أنَّ نَفَرًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ سألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عن عملِه في السِّرِّ، فلمَّا أُخبَروا كأنَّهم تَقَالُّوها، فقال بعضُهم: لا أَتَزَوَّجُ النساءَ. وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فراشٍ. فبَلَغَ النبيَّ ﷺ ذلك، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، وقال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا، ولكِنِّي أُصَلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي»(٢).

❁ ومِن الأدلةِ: عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، قال: «رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنَا»(٣).

ثانيًا: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ:

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: وأصلُ الضَّلالِ في أهلِ الأرضِ إنَّما نشَأ مِن هذَيْنِ: إمَّا

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ (٨/ ١٤٣) (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٢) (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ (٧/ ٤) (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠٢).

اتِّخَاذُ دِينٍ لم يَشْرَعْهُ اللهُ، أو تحريمُ ما لم يُحَرِّمْه اللهُ، ولهذا كان الأصلُ الذي بنَى عليه الإمامُ أحمدُ وغيرُه مِن الأئمةِ مذاهبَهم، أنَّ أعمالَ الخَلقِ تَنْقسِمُ إلى عباداتٍ يَتَّخِذونَها دِينًا يَنْتَفِعونَ بها في الآخرةِ أو في الدُّنْيا والآخرةِ، وإلى عاداتٍ يَنْتَفِعونَ بها في مَعَايشِهم، فالأصلُ في العباداتِ أنْ لَا يُشْرَعَ منها إلا ما شَرَعَهُ اللهُ تعالى، والأصلُ في العاداتِ أنْ لَا يُحْظَرَ منها إلا ما حَظَرَه اللهُ[1] اهـ.

وقال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آلُ الشيخِ: العباداتُ تَوْقِيفيَّةٌ، فلا يُقالُ: هذه العبادةُ مشروعةٌ إلا بدليلٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا جائزٌ مِن بابِ المَصْلحةِ المُرْسَلةِ أو الاستحسانِ أو القياسِ أو الاجتهادِ؛ لأنَّ بابَ العقائدِ والعباداتِ والمُقَدَّراتِ كالمواريثِ والحُدُودِ لا مجالَ لتلك فيها[2]اهـ.

وقال الشيخُ السعديُّ: كلُّ واجبٍ أوجَبه اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ أو مُسْتَحَبٍّ، عبادةٌ يُعْبَدُ اللهُ بها وحدَه، فمَن أوجَب أوِ اسْتَحَبَّ شيئًا لم يَدُلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ فقد ابتَدَعَ دِينًا لم يَأْذَنْ به اللهُ، وهو مَرْدودٌ على صاحبِه[3]اهـ.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين بعدَ أن ذكَر أدلةَ القاعدةِ التي مَعَنا: فهذه الأدلةُ تَدُلُّ على أنَّ الأصلَ في العباداتِ الحَظْرُ إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على مشروعيتِه، ودليلُ ذلك مِن النَّظَرِ: أنَّ العبادةَ طريقٌ مُوَصِّلٌ إلى الله فلا يُمْكِنُ أن نَسْلُكَ طريقًا يُوَصِّلُ إلى الله إلَّا إن كان الله قد وضَعه لنا، وأمَّا إذا لم يَضَعْه فلا نَدْرِي أينَ يُوَصِّلُنا هذا الطريقُ، فلابدَّ أن يكونَ الواضِعُ لهذا الطريقِ المُوَصِّلِ إلى الله عزَّ وجلَّ هو اللهُ تعالى، إذًا فيُوجَدُ دليلٌ مِن الأَثَرِ، ودليلٌ مِن النَّظَرِ على أنَّ الأصلَ في العباداتِ هو الحَظْرُ إلا ما قامَ الدَّليلُ على مشروعيتِه[4]اهـ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٣/ ٩٩-١٠٠.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ٣٨.

(٤) شرح منظومة الأصول والقواعد ٨٦.

قال الشيخُ سعدٌ الشِّثْرِيُّ: هذه القاعدةُ قاعدةٌ عظيمةٌ تَحْصُلُ بها حِمايةُ الشريعةِ مِن التحريفِ والتبديلِ، فإنَّه لو قيل بجوازِ اختِراعِ عباداتٍ جديدةٍ لكانَ ذلك وسيلةً إلى تبديلِ الشريعةِ، ووسيلةً إلى وصفِ الشريعةِ بِكَونِها ناقِصةً، وأنَّنا نُكَمِّلُها ونَزِيدُ فيها، ووسيلةً للطَّعْنِ في كونِ النبيِّ ﷺ خاتمًا للأنبياءِ والرُّسلِ[1]اهـ.

ثُمَّ اعلَمْ -أيُّها القارِئُ الكريمُ- أنَّ العباداتِ المُبْتَدَعةَ على قسمَيْنِ[2]:

١- عباداتٌ لا أصلَ لها في الشرعِ؛ مثلَ التَّعَبُّدِ للهِ تعالى بآلاتِ اللهوِ والموسيقى والرَّقْصِ، ونحوِ ذلك مما يَفْعَلُه جَهَلةُ المُتَصَوِّفةِ.

٢- التَّعَبُّدُ بما أصلُه مشروعٌ لكنْ وُضِع في غيرِ موضعِه، وغُيِّرَ به ما شَرَعَهُ اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ؛ مثلَ كشفِ الرأسِ تَعَبُّدًا، فهذا لا يجوزُ لغيرِ المُحْرِمِ؛ لأنَّ المُحْرِمَ يَجِبُ عليه ذلك، أمَّا غيرُه كالصَّائمِ مَثَلًا فلا يُشْرَعُ له ذلك، أو زادَ في المشروعِ ما ليس بمشروعٍ؛ كصلاةِ الفجرِ ثلاثًا.

والأعمالُ التي زِيدَ فيها تَنقسِمُ إلى قسمَيْنِ أيضًا مِن ناحيةِ بُطْلانِها وعَدَمِه:

أولًا: أن تكونَ الزِّيادةُ مُتَّصِلةً بالمزيدِ عليه فهذه تُبْطِلُه، كمَن صَلَّى ثلاثًا في صلاةِ الفجرِ، فهذه الزِّيادةُ باطِلةٌ وتَعُودُ على العملِ بالبُطْلانِ.

ثانيًا: زيادةٌ مُنفصِلةٌ، فهذه لا تَعُودُ على أصلِ العملِ بالبُطْلانِ بل تَبْطُلُ وحدَها، لكونِها مُنفصِلةً عنه وغيرَ مُتَّصِلةٍ، كمَن تَوَضَّأَ وزادَ غَسْلةً رابِعةً في الوضوءِ، فلا يَبْطُلُ الوُضُوءُ بل تَبْطُلُ الزِّيادةُ وحدَها، والدليلُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ بِبُطْلانِه، بل قال: «فمَن زادَ على هذا، قد

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ٩٠-٩١.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ٣٨، وشرح الشثري على منظومة القواعد الفقهية ٩١، وأعلام السنة المنشورة للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي ٢٢٠.

أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»[1].

تنبيهٌ: ذهَب البعضُ إلى التفريقِ بينَ هذه القاعدةِ وبينَ القُرْبةِ بشكلٍ عامٍّ، فقال: الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ، أمَّا الأصلُ في القُرَبِ أن لا تكونَ محظُورةً.

وهذا الكلامُ صحيحٌ من ناحيةِ أنَّ القُربةَ في أصلِها قد تكونُ من المباحاتِ، لكنَّها مع النِّيةِ تنقَلِبُ إلى عبادةٍ من العباداتِ، فالقُربةُ أعمُّ من العبادةِ؛ كمَن يأكُلُ ويشرَبُ لكي يتقوَّى على الطَّاعةِ، فيكونُ أكلُه وشربُه عبادةً من العباداتِ، لكنْ إذا كان الفعلُ قد قام المقتضِي له في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يفعَلْه مع عدمِ وجودِ مانعٍ من فعلِه، فلا يجوزُ أن يُفعَلَ بعدَه على أنَّه قربةٌ؛ لأنه حينئذٍ بدعةٌ؛ كأعيادِ الميلادِ ونحوِها، واللهُ أعلمُ.

المطلب الثالث: الفروعُ المُنْدرِجةُ تحتَ القاعدةِ:

فُرُوعُ هذه القاعدةِ كثيرةٌ جِدًّا، سواءٌ كانتِ المُوَافقةُ للقاعدةِ؛ كالعباداتِ كلِّها، مِن: صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحَجٍّ وجهادٍ وغيرِ ذلك، أو كانَتْ مُخالِفةً لها؛ نَظرًا لِمَا ابْتَدَعَه المُبْتَدِعُ في الخُرُوجِ عمَّا دَلَّتْ عليه الشريعةُ، فمِن ذلك:

❁ الاحتفالُ بمولدِ النبيِّ ﷺ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: فإنَّ هذا لم يَفعَلْه السَّلَفُ مع قيامِ المُقْتَضي له وعدمِ المانعِ منه[2]، ولو كان هذا خيرًا مَحْضًا أو راجِحًا لكان السَّلَفُ ﷺ أَحَقَّ به مِنَّا[3].

---

(١) أعلام السنة المنشورة ٢٢١، وشرح الشثري لمنظومة القواعد ٩٢-٩٣، والحديث أخرجه أحمد: (١١/ ٢٧٧) (٦٦٨٤) وقال محققو المسند: "صحيح"، وأبو داود: كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١/ ٣٣) (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، الِاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ (١/ ٨٨) (١٤٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أي المانع الحسي لا الشرعي.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦١٥.

❁ صلاةُ الرَّغائِبِ المُبْتَدِعةِ، وهي إحياءُ أَوَّلِ ليلةِ جمعةٍ مِن شهرِ رجبٍ بالصلاةِ هذه، قال العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: ومما يَدُلُّ على ابتداعِ هذه الصلاةِ أنَّ العلماءَ الذينَ هم أعلامُ الدِّينِ وأئمةُ المسلمينَ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ وتَابِعِي التَّابِعِينَ، وغيرَهم ممَّن دَوَّنَ الكُتُبَ في الشريعةِ، مع شِدَّةِ حِرْصِهم على تعليمِ الناسِ الفرائضَ والسُّنَنَ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه ذكَر هذه الصلاةَ، ولا دَوَّنَها في كتابِه، ولا تَعَرَّضَ لها في مجالسِه[1] اهـ.

❁ تقديمُ خطبةِ صلاةِ العيدِ على الصلاةِ، كما فعَل بعضُ الأمراءِ، وأنكَر عليه أبو سعيدٍ الخدريُّ.

❁ التَّعَبُّدُ للهِ تعالى بآلاتِ اللَّهْوِ والموسيقى كما يفعلُه جَهَلةُ المُتَصَوِّفةِ.

وغيرُ ذلك مِن البِدَعِ والمُحْدَثاتِ.

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة ٩.

الثانية: الأصلُ في العاداتِ الإباحةُ:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومفرداتها، ومعناها الإجمالي:

أولًا: صيغُ القاعدةِ:

نظَم الشيخُ السعديُّ هذه القاعدةَ بقولِه:

والأصلُ في عَادَاتِنَا الإِبَاحَةُ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَةِ[1]

ونظَمها ابنُ عثيمين بقولِه:

والأصلُ في الأشياءِ حِلٌّ وامْنِعِ ... عِبَادَةً إلا بإذنِ الشارِعِ[2]

ومِن صِيَغِها: الأصلُ في العاداتِ عدمُ التَّحْريمِ[3].

ومنها: كلُّ ما سَكَتَ عن إيجابِه وتَحْريمِه، فهو عَفْوٌ[4].

وعَبَّرَ عنها ابنُ عثيمين بقولِه:

الأصلُ في غيرِ العِبَاداتِ الحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دليلُ المَنْعِ[5].

ثانيًا: مفرداتُ القاعدةِ:

العاداتُ: جمعُ عادةٍ، وهي: مأخوذةٌ مِن العَوْدِ، وهي تَثْنِيةُ الأمرِ عَوْدًا بعدَ بَدْءٍ[6].

---

(١) منظومة القواعد الفقهية، البيت الثاني والعشرون.

(٢) منظومة الأصول والقواعد، البيت الثالث والعشرون.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين ٢/ ٧١.

(٤) القواعد الفقهية للجزائري ٢٨٥.

(٥) الشرح الممتع ١٣/ ١٩١.

(٦) معجم مقاييس اللغة مادة عود، ٤/ ١٨١.

واصطلاحًا: ما اعْتَادَه الناسُ مما يَحْتَاجُون إليه[١].

الإباحةُ: مِن المُباحِ، وهو لغةً: ما ليسَ دونَه مانعٌ يَمْنَعُه[٢].

ومنه قولُ عَبِيدِ بنِ الأبرَصِ:

ولَقَـــدْ أَبَحْنَـــا مَـــا حَمِيـــتَ ولا مُبِـــيحَ لِمَـــا حَمَيْنَـــا[٣]

ويأتِي بمعنى: المُعْلِنُ، يُقالُ: باحَ فلانٌ بِسِرِّه: أي أظهَرَه[٤].

واصطلاحًا: ما لا يَتَعَلَّقُ به أمرٌ ولا نَهْيٌ لذاتِه[٥].

ثالثًا: المعنى الإجماليُّ:

القاعدةُ المُسْتمِرَّةُ أنَّ ما خلَقه اللهُ تعالى لعبادِه يجوزُ لهم فعلُه واسْتِباحتُه والانتفاعُ به ما دامَ مِن الطَّيِّباتِ، ولا مانعَ منه إلا بدليلٍ[٦].

المطلب الثاني: أدلةُ القاعدةِ، وأقوال العلماء فيها:

أولًا: أدلة القاعدة:

❁ مِن القرآنِ الكريم:

- قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢١].

- قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٢].

(١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين ١/ ٣٤٩.

(٢) القاموس المحيط مادة: بوح.

(٣) مذكرة الأصول للشنقيطي ٤٥.

(٤) مختار الصحاح ٦٨.

(٥) تيسير الوصول شرح قواعد الأصول لعبدالله الفوزان ١/ ١٨.

(٦) القواعد الفقهية الخمس الكبرى لإسماعيل بن حسن علوان ٢٢٠.

- قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٩].

- قال اللهُ تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

- قال اللهُ تعالى: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠]، وغيرُ ذلك مِن الآياتِ القرآنيةِ.

❁ مِن السُّنَّةِ النبوية:

١ - عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا مَن سألَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ على الناسِ، فَحُرِّمَ لأجلِ مسألتِه»(١).

٣- عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فقال: «الحَلالُ ما أَحَلَّه اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حَرَّمَه اللهُ في كتابِه، وما سكَت عنه فهو مما عَفا عنه»(٢).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، (٩/ ٩٥) (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٤/ ١٨٣١) (٢٣٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ (٣/ ٢٧٢)(١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، بَابُ أَكْلِ الجُبْنِ وَالسَّمْنِ (٤/ ٤٥٩) (٣٣٦٧)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفًا إلا من هذا الوجه"، والحديث حسّنه بمجموع طرقه وشواهده الأرنؤوط ورفاقه، كما في تحقيقهم لسنن ابن ماجه.

❁ مِن آثارِ الصحابةِ:

١ - قال جابرُ بنُ عبدِاللهِ رضي الله عنهما: كُنَّا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ، فلو كان شيئًا يَنْهَى عنه لَنَهَانَا عنه القرآنُ(١).

٢- وعن ابنِ عباسٍ، قال: كان أهلُ الجاهليةِ يَأْكُلون أشياءَ ويَتْرُكون أشياءَ تَقَذُّرًا، فبعَث اللهُ نبيَّه ﷺ، وأنزَل عليه كتابَه، وأَحَلَّ حلالَه وحَرَّمَ حرامَه، فما أَحَلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكَت عنه فهو عَفْوٌ. وتَلا هذه الآيةَ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥](٢).

ثانيًا: أقوالُ العلماءِ في القاعدةِ:

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: الأصلُ في الأعيانِ الموجودةِ على اختلافِ أصنافِها وتَبَايُنِ أوصافِها أن تكونَ حلالًا مطلقًا للآدميِّينَ، وأن تكونَ طاهِرةً لا يَحْرُمُ عليهم مُلابَستُها ومُباشَرتُها ومُمَاسَّتُها، وهذه كلمةٌ جامِعةٌ ومقالةٌ عامَّةٌ، وقَضِيَّةٌ فاضِلةٌ عظيمةُ المنفعةِ، واسعةُ البركةِ، يَفْزَعُ إليها حَمَلةُ الشريعةِ فيما لا يُحْصَى مِن الأعمالِ وحوادثِ الناسِ. اهـ(٣).

وقال أيضًا: ليس لأحدٍ أن يُحَرِّمَ إلا ما جاءتِ الشريعةُ بتَحْريمِه، وإلا فالأصلُ عدمُ التحريمِ؛ سواءٌ في ذلك الأعيانُ والأفعالُ. اهـ(٤).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ العَزْلِ (٧/ ٣٣) (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ (٢/ ١٠٦٥) (١٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ (٣/ ٣٥٤) (٣٨٠٠)، والحاكم: (٤/ ١٢٨) (٧١١٣) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني في غاية المرام (ص: ٢٨٦) (٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥، والقواعد لعلوان ٢٢٨.

(٤) المصدر السابق ٢٠/ ٣٥٨.

وقال أيضًا رحمه الله عن قولِه تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ قال: دَلَّتِ الآيةُ الكريمةُ على أنَّ ما لم يَجِدْ تحريمَه فليس بِمُحَرَّمٍ، وما لم يُحَرِّمْ فهو حِلٌّ، ومثلُ هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ لأنَّ حرفَ ﴿إنما﴾ يُوجِبُ حصْرَ الأولِ في الثاني، فيَجِبُ انحصارُ المُحَرَّماتِ فيما ذُكِر[1] اهـ.

قال ابنُ القيمِ: كلُّ ما لم يُبَيِّنِ اللهُ ورسولُه ﷺ تحريمَه مِن المَطاعمِ والمَشاربِ والمَلابسِ والعُقُودِ والشُّرُوطِ فلا يجوزُ تحريمُها، فإنَّ اللهَ سبحانَه قد فَصَّلَ لنا ما حَرَّمَ علينا، فما كان مِن هذه الأشياءِ حرامًا فلابدَّ أن يكونَ تحريمُه مُفَصَّلًا، وكما أنَّه لا يجوزُ إباحةُ ما حَرَّمَ اللهُ، فكذلك لا يجوزُ تحريمُ ما عَفا عنه ولم يُحَرِّمْه[2]اهـ.

وقال أيضًا عن أثرِ جابرٍ المُتَقَدِّمِ «كُنَّا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ»[3]: وهو يَدُلُّ على أمرَيْنِ، أحدُهما: أنَّ أصلَ الأفعالِ الإباحةُ، ولا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَ اللهُ تعالى على لسانِ رسولِه ﷺ.

الثاني: أنَّ عِلْمَ الرَّبِّ -تعالى- بما يفعَلون في زمنِ الشرائعِ، ونُزُولَ الوحيِ، وإقرارَه لهم عليه دليلٌ على عَفْوِه عنه، والفَرْقُ بينَ هذا الوجهِ والذي قبلَه أنَّه في الوجهِ الأولِ يكونُ مَعْفُوًّا عنه استِصْحَابًا، وفي الثاني يكونُ العفوُ عنه تقريرًا لحُكْمِ الاستصحابِ[4] اهـ.

وقال الشيخُ السعديُّ: الأصلُ في جميعِ الأُمُورِ العاديَّةِ الإباحةُ، فلا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَه اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ؛ إمَّا لذاتِه كالمغصوبِ، وإما لخُبْثِ مكسبِه في حقِّ الرجالِ والنساءِ، وإمَّا لتخصيصِ الحِلِّ بأحدِ الصِّنْفَيْنِ، كما أباحَ الشارعُ حِلَّ لباسِ الذهبِ والحريرِ للنساءِ، وحرَّمه

(١) المصدر السابق ٢١/ ٥٣٧.

(٢) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للجزائري ٢٨٨.

(٣) سبقَ تخريجه.

(٤) المصدر السابق ٢٩٢.

على الرجالِ[1].

وقال أيضًا رحمه الله: فالعاداتُ هي ما اعْتَادَ الناسُ مِن المآكلِ والمشاربِ وأصنافِ الملابسِ، والذَّهَابِ والمَجِيءِ والكلامِ، وسائرِ التَّصَرُّفاتِ المُعْتادةِ، فلا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَه اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ، إمَّا نَصًّا صريحًا، أو يَدخُلُ في عُمُومٍ، أو قياسٍ صحيحٍ، وإلا فسائرُ العاداتِ حلالٌ، والدليلُ على حِلِّها: قولُه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ فهذا يَدُلُّ على أنَّه خَلَق لنا ما في الأرضِ جميعَه لنَنْتفِعَ به على أيِّ وجهٍ مِن وُجُوهِ الانتفاعِ[2] اهـ.

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله: الأصلُ في الأشياءِ كلِّها، الأعيانُ والمنافعُ والأعمالُ وغيرُها، الأصلُ فيها أنَّها حلالٌ لا إثمَ فيها.

لو قال قائلٌ: الأصلُ في الأشياءِ التحريمُ؛ لأنَّ المُلْكَ مُلْكُ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا يجوزُ أن نتصرَّفَ في مُلْكِ الغيرِ إلا بإذنِه، فأينَ الدليلُ على أنَّ الأصلَ الحِلُّ؟

فالجوابُ: صحيحٌ أنَّ المُلْكَ مُلْكُ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا نَتصرَّفُ بشيءٍ مِن مُلْكِه إلا بإذنِه سبحانَه وتعالى، لكن هو الذي أذِن لنا، قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾، ﴿ما﴾ اسمٌ موصولٌ للعمومِ، وأُكِّدَ بقولِه: ﴿جَمِيعاً﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ أي: ذلك لنا ما في السماواتِ والأرضِ؛ فالشمسُ مُذَلَّلةٌ لمصالِحِنا، والقمرُ والنُّجومُ والسَّحَابُ والرِّياحُ كلُّها مُذَلَّلةٌ لَمصالِحِنا، ولله الحمدُ بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فنحنُ لم نَقُلْ: إنَّ الأصلَ الحِلُّ إلا بعدَ أن علِمْنا إذنَ ربِّنا بذلك.

فإن قال قائلٌ: أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، قلنا: بلى، لكنَّ

(١) بهجة قلوب الأبرار ص١٢٢ بتصرف يسير.

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية ٤٩-٥٠.

هذا في الشريعةِ حيثُ كانوا يُحِلُّونَ ما شاءوا ويُحَرِّمون[1] اهـ.

المطلب الثالث: الفُرُوعُ الفِقهيَّةُ المُندرِجةُ تحتَ القاعدةِ:

❁ أكلُ الزَّرَافةِ، قال السُّبكِيُّ: المُختارُ حِلُّ أكلِها؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، وليس لها نابٌ كاسِرٌ فلا تَشمَلُها أَدلَّةُ التحريمِ[2].

❁ النَّبَاتُ المجهولُ تَسْميتُه، يجوزُ أَكْلُه[3].

❁ الحيوانُ المُشكِلُ أمرُه يجوزُ أكلُه[4].

❁ إذا اعتادَ الناسُ طِرَازًا مُعَيَّنًا مِن البناءِ، أو طِرَازًا مُعَيَّنًا مِن الثِّيَابِ، فالأصلُ الحِلُّ[5].

❁ يجوزُ استعمالُ مُكَبِّرِ الصوتِ في المسجدِ للصلاةِ والأذانِ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ[6].

❁ اتِّخاذُ ساعةٍ مُنَبِّهٍ للقيامِ للصلاةِ، لا حرجَ في ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ[7].

وغيرُ ذلك مِن فُرُوعِها الكثيرةِ.

(١) شرح منظومة الأصول والقواعد ٨٤-٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٤.

(٣) المصدر السابق ١٣٤.

(٤) المصدر السابق١٣٤.

(٥) شرح منظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين ٨٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

خاتمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيطيبُ لي أنْ أجعلَ خاتمة بحثي خلاصةً لأهم النتائج الَّتي توصلتُ إليها؛ ليفيدَ منها مَن لا تسعفه الفرصة بقراءة البحث، وأجملها فيما يلي:

١ – معرفةُ القواعد للتفريق بها بين السُّنَّة والبدعة هو أمرٌ مُهِمٌّ لابُدَّ منه؛ كي تَسْلمَ عبادةُ المُؤْمِن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى، فالبدعُ من الشرِّ الذي يجب معرفته لا لإتيانه، بل لاجتنابه على حدِّ قولِ الشاعر:

عرفــــتُ الشَّرَّـــ لا للشَّرِّـــ لكـــنْ ومَـــن لا يَعْـــرِفُ الشَّرَّـــ مـــنَ الخـــيرِ يقـــعُ

٢ –جمعتُ هذه القواعد وشرحتها شرحًا علميًّا، مُتّبعًا في ذلك: خطواتٍ علميةً دقيقةً، من: ذِكرِ القاعدة، ثُمَّ يليها صيغ القاعدة، ثُمَّ مفرداتها، ثُمَّ معناها الإجمالي، ثُمَّ أدلتها، ثُمَّ أقوال العلماء فيها، ثُمَّ الفروع الفقهية، ثُمَّ المستثنى من القاعدة –إنْ وُجد.

٣–ويمكن إجمال تلك القواعد كالآتي:

القاعدة الأولى: – نصُّ (صيغة) القاعدة، ومعناها:

الشَّريعةُ مَبْنِيَّةٌ على أصلَيْنِ: الإخلاصُ لله تعالى، والمُتابَعةُ للرسولِ ﷺ، أي أنَّه: لابدَّ في العملِ حتى يكونَ صالحًا مقبولًا أن يكونَ العاملُ مُخلِصًا فيه لا يريدُ إلا اللهَ والدارَ الآخرةَ، ويكونُ هذا العملُ مشروعًا على هديِ النبيِّ ﷺ، فمَن أخلَص أعمالَه لله مُتَّبِعًا في ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فهذا الذي عَمَلُه مقبولٌ، ومَن فقَد الأمرَيْنِ أو أحدَهما فعَمَلُه مَرْدودٌ.

- دليلُ القاعدة:

أولًا: القرآن الكريم:

- من أدلة الإخلاصِ لله تعالى مِن القرآنِ:

١ - قال اللهُ تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللهَّ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ، أَلاَ للهَّ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر ٢-٣].

٢ - قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

- من أدلة المُتابَعةِ للرسول صلى الله عليه وسلم مِن القرآنِ:

١ - قال اللهُ تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

٢ - قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

ثانيًا: السنة النبوية:

- من أدلة الإخلاصِ لله تعالى مِن السُّنَّةِ:

١ - عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى...»[(١)]. الحديث.

٢ - عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهمِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيصةِ، إنْ أُعطِي رضِي وإنْ مُنِع سخِط، تَعِسَ وانتكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَش، طُوبَى لعبدٍ آخِذٌ بعِنَانِ فرسِه في سبيلِ الله، أشعثَ رأسُه مُغْبَرَّةً قَدَمَاه، وإنْ كانتِ الحراسةُ كان في الحراسةِ، وإنْ كانتِ السَّاقةُ كان في السَّاقةِ، إنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ، وإنْ استأذَن لم يُؤذَنْ له»[(٢)].

- من أدلةُ وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مِن السُّنَّةِ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

١ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»(١). وفي روايةٍ: «مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»(٢).

٢ - وقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ أُمَّتِي يَدْخُلون الجَنَّةَ إلا مَن أَبَى». قيل: ومَن يأبَى يا رسولَ الله؟ قال: «مَن أطاعَني دخَل الجَنَّةَ، ومَن عَصَاني فقد أَبَى»(٣).

- بعض أقوال العلماءِ في القاعدةِ:

١ - قال الفضيلُ بنُ عِيَاضٍ في قولِ الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلَصُه وأصوَبُه.

قالوا: يا أبا عليٍّ، ما أخلَصُه وأصوَبُه؟

قال: إنَّ العملَ إذا كان خالِصًا ولم يكنْ صوابًا لم يُقبَلْ، وإذا كان صوابًا ولم يكنْ خالِصًا لم يُقبَلْ حتى يكونَ خالِصًا صوابًا، والخالصُ: أنْ يكونَ لله، والصوابُ: أنْ يكونَ على السُّنَّةِ. ثم قرَأ قولَ الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾.

٢ - قال الشيخُ ابنُ عثيمين: المُتابَعةُ لا تَتَحَقَّقُ إلا إذا كان العملُ مُوَافِقًا للشَّريعةِ في أُمُورٍ سِتَّةٍ؛ سَبَبُه وجِنْسُه وقَدْرُه وكَيفيَّتُه وزمانُه ومكانُه، فإذا لم يُوافِقِ الشَّريعةَ في هذه الأُمُورِ السِّتَّةِ فهو باطِلٌ مردودٌ؛ لأنَّه إحداثٌ في دِينِ الله ما ليس منه(٤).

وقد شرَح هذه الأمورَ السِّتَّةَ في "شرحِ منظومةِ الأصولِ والقواعدِ" مِن صفحةِ ٨٦ إلى صفحة ٩٤، وتكَلَّمَ عليها أكثرَ مِن كلامِه في "شرحِ الأربعينَ النوويَّةَ"، وسأختصِرُ كلامَه فيما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح الأربعين النووية، ص:١٢٤.

١- أنْ تُوافِقَ العبادةُ الشَّريعةَ في السَّبَبِ في شرعِ عبادةٍ لسببٍ لم يَجعَلْه الشارعُ سَبَبًا فإنَّها لا تُقبَلُ؛ لأنَّ الشارعَ لم يأذَنْ بها، ومِن أمثلةِ ذلك: الاحتفالُ بمولدِ النبيِّ ﷺ، فهو بالاحتفالِ بدعةٌ؛ لأنَّه جعَل سَبَبًا لم يَجعَلْه الشارعُ سببًا مُتكَرِّرًا كلَّ عامٍ كالعيدِ.

٢- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشريعةِ في الجنسِ، فلو تَعَبَّدَ بعبادةٍ لم يُشرَعْ جنسُها فهي غيرُ مقبولةٍ؛ كمَن ضَحَّى بفرسٍ، ولو كانَتْ هذه الفرسُ تُساوِي ألفَ بعيرٍ، لن يَقبَلَ اللهُ هذا العملَ؛ لأنَّ الأضاحيَ لابُدَّ أن تكونَ مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ الإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ لأنَّ هذا هو الجنسُ المشروعُ في الأضاحِي.

٣- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في القَدْرِ وهو العَدَدُ، فلو زادَ صلاةَ فريضةٍ على الصَّلواتِ الخمسِ لم يَقبَلْها اللهُ تعالى.

٤- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في الكيفيَّةِ، فمَن جعَل السُّجودَ قبلَ الرُّكوعِ في الصلاةِ لم تُقبَلْ صلاتُه؛ لمُخالَفتِه الشَّريعةَ في كيفيَّةِ أداءِ عبادةِ الصلاةِ.

٥- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في الزَّمانِ، فلو أنَّ أُناسًا اتَّفَقوا على أن يكونَ الوقوفُ بعرفةَ في اليومِ العاشرِ من ذي الحجَّةِ بدلًا مِن اليومِ التاسعِ، فعَمَلُهم مَرْدودٌ عليهم؛ لمُخالفتِهم الشَّريعةَ في زمانِ العبادةِ.

٦- أن تكونَ العبادةُ مُوافِقةً للشَّريعةِ في مكانِها، فلو أنَّ أحدًا حَجَّ إلى بيتِ المقدسِ والمسجدِ الأقصى بدلًا عن المسجدِ الحرامِ، فإنَّ عملَه مَرْدودٌ عليه؛ لأنَّه خالَف الشَّريعةَ في المكانِ المُحدَّدِ للعبادةِ، وهكذا.

ثم قال رحمه الله بعدَ أن أسهَب في شرحِ هذه الأمورِ السِّتَّةِ في الكتابِ المشارِ إليه آنِفًا، قال: والخلاصةُ أنَّ العباداتِ تُمنَعُ إلا حيثُ أذِن فيها الشَّرعُ، وبناءً على هذا لابُدَّ أنْ تكونَ مُوافِقةً

للشَّرعِ، ومَأْذونًا فيها مِن قِبَلِ الشَّرعِ في الأمورِ السِّتَّةِ السَّابقةِ[1].

- بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١ - شُرُوطُ الواقِفِينَ لابُدَّ أن تكونَ مُوافِقةً للشَّرْعِ غيرَ مُخالِفةٍ له، إذا خالَفَتْه أُلقِيتْ.

٢ - تخصيصُ بعضِ الأولادِ في العَطَايا والوَصَايا مُحرَّمٌ ذلك مردودٌ؛ لأنَّه لا وَصيَّةَ لوارثٍ.

القاعدة الثانية:

- نصُّ القاعدة، ومعناها: الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ما شرَعه اللهُ ورسولُه ﷺ. والأصلُ في العاداتِ الإباحةُ، فلا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَه اللهُ ورسولُه ﷺ، أي أنَّ: العباداتُ التي أوجَبها اللهُ تعالى أو أَحَبَّها لا يَثْبُتُ الأمرُ بها إلا بالشرعِ.

- دليلُ القاعدة:

- أولًا: من القرآن الكريم:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

قال اللهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢١].

قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٢].

- ثانيًا: مِن السُّنَّةِ النبوية:

١ - حديثُ عائشةَ المُتَقَدِّمُ في الأصلِ الذي قبلَه: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2]. قال حُذَيفةُ رضي الله عنه: كلُّ عبادةٍ لم يَتَعَبَّدْها أصحابُ رسولِ الله ﷺ فلا تَعَبَّدُوا بها؛

(١) شرح منظومة الأصول والقواعد ص٩٤.

(٢) تقدم تخريجه.

فإنَّ الأَوَّلَ لم يَدَعْ للآخرِ مَقَالًا، فاتَّقُوا اللهَ يا معشرَ القُرَّاءِ، خُذُوا طريقَ مَن كان قبلَكم(١).

٢- ومِنها: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا وَاقِفًا في الشمسِ، فسَأَل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيلَ نذَرَ أن يقومَ في الشمسِ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ، وأن يصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُرُوه أن يَقْعُدَ ويَسْتَظِلَّ، وأن يُتِمَّ صومَه»(٢).

٣- عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا مَن سألَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ على الناسِ، فَحُرِّمَ لأجلِ مسألتِه»(٣).

٤- عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فقال: «الحَلالُ ما أَحَلَّه اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حَرَّمَه اللهُ في كتابِه، وما سكَت عنه فهو مما عَفا عنه»(٤).

- بعض أقوال العلماءِ في القاعدةِ:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قولِه تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ قال: دَلَّتِ الآيةُ الكريمةُ على أنَّ ما لم يَجِدْ تحريمَه فليس بِمُحَرَّمٍ، وما لم يُحَرَّمْ فهو حِلٌّ، ومثلُ هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ لأنَّ حرفَ ﴿إنما﴾ يُوجِبُ حصْرَ الأولِ في الثاني، فيَجِبُ انحصارُ المُحَرَّماتِ فيما ذُكِر(٥) اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

٢- قال الإمام ابن القيم رحمه الله عن أثرِ جابرٍ المُتَقَدِّم «كُنَّا نَعْزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ»[١]: وهو يَدُلُّ على أمرَيْنِ، أحدُهما: أنَّ أصلَ الأفعالِ الإباحةُ، ولا يَحْرُمُ منها إلا ما حَرَّمَ اللهُ تعالى على لسانِ رسولِه ﷺ.

الثاني: أنَّ عِلْمَ الرَّبِّ -تعالى- بما يفعَلون في زمنِ الشرائعِ، ونُزُولَ الوحيِ، وإقرارَه لهم عليه دليلٌ على عَفْوِه عنه، والفَرْقُ بينَ هذا الوجهِ والذي قبلَه أنَّه في الوجهِ الأولِ يكونُ مَعْفُوًّا عنه استِصْحَابًا، وفي الثاني يكونُ العفوُ عنه تقريرًا لحُكْمِ الاستصحابِ[٢] اهـ.

- بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة:

تقديمُ خطبةِ صلاةِ العيدِ على الصلاةِ، كما فعَل بعضُ الأمراءِ، وأنكَر عليه أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه.

ومنها: أكلُ الزَّرَافةِ، قال السُّبكيُّ: المُختارُ حِلُّ أكلِها؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، وليس لها نابٌ كاسِرٌ فلا تَشمَلُها أَدلَّةُ التحريمِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (الكتاب نشر -أيضًا- بعنوان: ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية)، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بهجة قلوب الأبرار، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي

(المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

❁ التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

❁ التعليق على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، تعليق: حمد بن إبراهيم العثمان، دار الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

❁ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار الفضيلة – الرياض، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

❁ الجاسوس على القاموس، المؤلف: أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الناشر: مطبعة الجوائب – قسطنطينية عام النشر: ١٢٩٩هـ.

❁ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❁ حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، عام النشر: ١٤٠٩ هـ.

❁ حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

❁ شرح الأربعين النووية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٤هـ، الطبعة الثالثة.

❁ الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

❁ شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

❁ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المؤلف: سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ.

❁ شرح منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

❁ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

❁ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

❁ صحيح أبي داود - الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

❁ صحيح سنن ابن ماجه.

❁ العبودية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

❁ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

❁ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

❁ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، المؤلف: الجزائري: عبد المجيد جمعة، دار: ابن القَيِّم، وابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.

❁ القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❁ القواعد والأصول الجامعة، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع مؤلفات السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

❁ القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمعًا ودراسةً، المؤلف: الحُصَيِّن: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

❁ كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

❁ كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (المتوفى: نحو ٤٧٠هـ)، تحقيق: السائح علي حسين، الناشر: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - الجماهيرية الليبية.

❁ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

❁ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

❁ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

❁ المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

❁ المختصر الفقهي لابن عرف، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

❁ مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

❁ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❁ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

❁ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

❁ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❁ منظومة أصول الفقه وقواعده، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

❁ منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع مؤلفات

السعدي، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، سنة الطبع ١٤١١هـ.

❁ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

❁ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية